ولو طهرت المحرم من نحو الحيض قبل تستعمل شيأ من اله ظفار او القسط كالمحبة والورس منعها من
لقصر من الاحرام اه ابن عبد ن وخالف في التحفة فقال اله وجه له ول فارق الضابط ان كلا
على المحرم من الطيب والدهن بخلاف نحو الراس واللحية هم هنا لكن له قديم وذكر الزيادي في شرح المهج
الضابط الذي ذكره في التحفة وزاد انه كلما جاز للمحرم جاز هنا اه كردي من خطه

عبق الطيب اي لزقا عينه او عبقت لغير علة فعلم ولو آتى

في قلبها الان نفسه وقد علم عبق ريحه فقط بان علم به
وظن انه يابس لا يعبق به عينه فكان رطبا وعبقت به فقد
فورا فلا فدية او وضعها امامه فعبق الريح وحده فلا يضر
الا ان كان من مجمرة بنى عبقت به عين الريح بان وصل
اليد دخانها او بخار ضر وان لم يحتو وان لم يعبق به عينه
لم يضر وان احتوى وكره قصد الشم ولو عند الكعبة والثوب
بسبب نوم او جلوس او وقوف بفرش او مكان مطيب غير
والا بان كان ثم حائل يمنع وان رق فلا فدية لكنه يكره ويجب
ايضا بسبب تواني من قادر في دفع ما لقي عليه من الطيب
بريح او غيره او بتطيب غيره لعجزه فيه وقدرته على الدفع
لتقصيره بخلاف ما لو استعمله لغير عذر فلا فدية بالتاخير

زمنها او امكنه ازالة ومن ثم حار له نزع الثوب من راسه
ولم يلزمه شقه والاولى ان يامر حلالا ان بقيت الفورية
والا حرم اما اذا لم يتمكن من الدفع كمن لم يجد من يرضى باجرة
مثل او يرضى بها ولم تفضل عما يعتبر في الفطر فلا فدية ولا
بأيام التشريق قال الاذرعي على ان ولو توقف ازالته على اللمس
يجد الا ما يكفيه لطهره فان كان مستعملا يكفيه الثانية قدم
الطهر ثم يجمع ماءه ويغسل به الطيب وان لم يكف قدم ما سواه
عصى بالتطييب ان لم يعصر به ثم ان لم يعصر وكان في غسل فورا
ذهاب او نقص مما لا بد له التراخي فالاقرب اعتفار التراخي قاله
في المجموع ويقدم غسل النجاسة على ازالة ولا فدية بسبب عمل الطيب
كمسكة بخرقة كيس او غيره شدت عليه او بقارورة مشمومة الراس
ولا بسبب عمل المسك في فارة لم تشق عنه او الورد في نحو منديل
وان شم الريح في الحال وقصد التطيب على الوجه الاتي في خرقة
فان فتحت الخرقة او القارورة او شقت الفارة وجبت الفدية
على المنقول كما اذا وضعت المراة في حليها او لبست حليا محشوا

قال ابن الجارف شرحه ولو توقف
ازالة الطيب على نحو اشنان او
صابون وهم يجد فهل يجب عليه
تحصيل من حد القوت ان جوز
ان يتفقه فيه او من حد القرب
يحتاج اليه في كل تحصيل ما يتوقف
عليه اداء الواجب وان كان
بدلا هنا عن الواجب اولا الظاهر
الاول ووجه انه في ظنه
في ازالة النجاسة يجب عليه تحصيل
من تلك المواضع اه بجرمي

Copyright © King Saud University